228538 - هل يُعقّ عن طفل غير شرعي ؟

السؤال

هل يُعقّ عن طفل غير شرعي ؟

الإجابة المفصلة

حثت السنة على العقيقة عن المولود عموما من غير تخصيص .

فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ : تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى) رواه أبوداود (2838) ، والترمذي (1522) ، وصححه الألباني في " ارواء الغليل " (4 / 385) .

وعن أُمِّ كُرْزٍ : " أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ ، فَقَالَ: (عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ) رواه الترمذي (1516) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وولد الزنا داخل في عموم هذه الأحاديث ، فيعق عنه .

ومادام أنه ينسب لأمه ، فتعق عنه أمه .

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :

" هل يجوز للأم أن تعق عن ولدها من الزنا ، وهل له حق النفقة ؟

فأجاب : نعم ، لها أن تعق ، يستحب لها أن تعق عن ولدها ، وعليها أن تنفق عليه ، إذا قدرت ، فإذا ما قدرت : يسلم للحاضنات في الدولة ، وإذا قدرت : تربيه وتحسن إليه ، وتعق عنه ، ويلزمها أن تربيه وأن تتوب إلى الله مما فعلت ، وهو منسوب إليها .

والذي زنا بها : عليه التوبة ، وليس عليه شيء من النفقة ، وليس هو ولدا له ، ولد زنا ، عليه التوبة إلى الله ، والولد لها هي ، ينسب إليها ، وعليها نفقته " .

انتهى من" مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز " (28 / 124) .

وينظر للفائدة : الفتوى رقم : (230367) .

والله تعالى أعلم .